

Distr.
GENERAL

A/54/285
30 August 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ١١٢ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

المسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشددين والمسائل الإنسانية

تقديم المساعدة إلى اللاجئين القاصر غير المصحوبين

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٤ - ١	أولا - مقدمة
٢	٧ - ٥	ثانيا - معلومات أساسية
٣	٢٤ - ٨	ثالثا - التطورات الجديدة
٣	١٣ - ٩	ألف - افتقاء أثر الأسر وجمع شملها
٥	١٤	باء - الأطفال المنفصلون عن ذويهم في برنامج أوروبا
٥	١٥	جيم - الإجراء المتخذ من أجل حقوق الأطفال، التدريب وبناء القدرات
٦	١٧ - ١٦	DAL - اتفاقية حقوق الطفل
٦	٢٠ - ١٨	هاء - الأطفال المشردون داخليا
٧	٢١	واو - الجنود الأطفال
٨	٢٤ - ٢٢	زاي - تعزيز الشبكة الميدانية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين
٩	٢٨ - ٢٥	رابعا - مسائل أخرى تشير القلق
٩	٢٥	ألف - الطفلة
٩	٢٨ - ٢٦	باء - تبني الأطفال المنفصلين عن ذويهم
١٠	٢٩	خامسا - الخلاصة

أولاً - مقدمة

- ١ - اتخذت الجمعية العامة، في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، القرار ١٢٢/٥٣ الذي نوهت فيه بالجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومنظمات أخرى من أجل حماية اللاجئين القصر غير المصحوبين وتقديم المساعدة إليهم. وأشارت إلى أن هؤلاء اللاجئين هم من أضعف فئات اللاجئين وأكثرهم تعرضا للإهمال والعنف والتجنيد العسكري القسري، والاعتداء الجنسي وغير ذلك من ألوان الإيذاء. وأعربت الجمعية العامة عن بالغ قلقها لاستمرار محن اللاجئين القصر غير المصحوبين، وشددت على الحاجة الماسة إلى التعرف عليهم في وقت مبكر، وإلى توفير معلومات تفصيلية دقيقة في الوقت المناسب فيما يتعلق بعدهم وأماكن وجودهم.
- ٢ - وأهابت الجمعية العامة، في القرار ذاته، بمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن تدمج في برامجها، وعيها بأهمية وحدة الأسرة، سياسات تستهدف منع تشتت شمل الأسرة اللاجئة، وذلك بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية. كما أهابت بجميع الدول وغيرها من الأطراف في النزاعات المسلحة أن تحترم القانون الإنساني الدولي، ولا سيما أحكام اتفاقيات جنيف والصكوك المتصلة بها، مع مراعاة القرار ٢ المتخد في المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصلح الأحمر والهلال الأحمر المعقد في جنيف في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، وأن تحترم أحكام اتفاقية حقوق الطفل التي تكفل للأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة حماية ومعاملة خاصتين.
- ٣ - وإضافة إلى ذلك، أدانت الجمعية العامة جميع أعمال استغلال اللاجئين القصر غير المصحوبين، بما في ذلك استخدامهم كجنود أو دروع بشرية في النزاعات المسلحة وتجنيدهم قسرا في القوات العسكرية، وأية أعمال أخرى تعرض سلامتهم وأمنهم الشخصي للخطر.
- ٤ - ويتضمن هذا التقرير معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة والهيئات المختصة التابعة لها استجابة للقرار ١٢٢/٥٣.

ثانياً - معلومات أساسية

- ٥ - عُرف مصطلح "القصر غير المصحوبين" أو "الأطفال المنفصلين عن ذويهم" بأنهم أطفال انفصلوا عن والديهم ولا يتلقون الرعاية من أي شخص بالغ يكون، بحكم القانون أو العرف، مسؤولا عن القيام بذلك. ومع هذا، وجد، حتى في حالات الطوارئ، أطفال قليلاً نسبياً غير مصحوبين بالفعل، بالرغم من أن الكثيرين قد انفصلوا عنمن يتولى عادة رعايتهم. وفيما يتعلق بهؤلاء الأطفال المنفصلين عن ذويهم والوحيدين تماماً، ينطبق عليهم بالفعل التعريف التقليدي "أطفال غير مصحوبين"، بيد أن الكثيرين منهم قد يعيشون مع أفراد أسرة ممتدة أو أصدقاء أو جيران أو بالغين آخرين أو مع مجموعات من الأقران. وبالتالي، فإن مصطلح "الأطفال المنفصلين عن ذويهم" يستخدم على نطاق واسع ويُفضل على مصطلح/..

"الأطفال غير المصحوبين". ويمكن تعريف الأطفال المنفصلين عن ذويهم بأنهم أطفال دون سن الـ ١٨ من العمر، منفصلون عن كل من والديهم أو عمن كان يتولى رعايتهم الأولية بموجب القانون أو العرف. ويحق لجميع هؤلاء الأطفال الحماية الدولية بموجب مجموعة واسعة من الصكوك الدولية والإقليمية.

٦ - وفي حال اندلاع المنازعات والهروب، يزداد تعرض الأطفال لخطر الانفصال عن أسرهم وعمن يتولى رعايتهم. وظهرت هناك في السنة الماضية أمثلة جديرة بالاهتمام في حالات الطوارئ التي حدثت في كل من وسط وغرب أفريقيا وكوسوفو. ورغم أن جميع اللاجئين، الذين اقتلعوا من ديارهم ومجتمعاتهم المحلية لا يتمتعون بالحماية إلى حد ما، يعتبر الأطفال المنفصلين عن أسرهم أكثر تعرضاً للخطر. ويعتبر الأولاد والبنات الذين يعيشون حياة مستقلة أهدافاً يسيرة لتجنيدهم في جماعات مسلحة كمقاتلين وحمّالين وخدم وي تعرضون بصورة كبيرة لخطر الاستغلال والإيذاء. وهكذا، فإن الانفصال بغير إرادة الأطفال يزيد من الأخطار التي يواجهها الأطفال المشردون واللاجئون وغيرهم من الأطفال الذين يتضررون من الحرب. وتشتمل هذه الأخطار على التعرض للعنف والإيذاء البدني أو الجنسي، بل قد يتعرضون للقتل. كما شهد العقد المنصرم زيادة كبيرة في عدد الأشخاص المشردين داخلياً أو المتضررين مباشرةً من الحرب، لكنهم لا يعبرون الحدود الدولية ولا يستفيدون من أحكام قانون اللاجئين. والكثير من هؤلاء الأشخاص هم من الأطفال الذين انفصلوا عن أسرهم أو لقي آباءهم حتفهم في النزاع.

٧ - وحسبما يوضح بمزيد من التفاصيل أدناه، يتمثل الهدف الذي تسعى إليه مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وغيرهما من الوكالات العاملة على أرض الواقع في منع عمليات الانفصال قدر المستطاع، وفي التعرف على الأطفال الذين انفصلوا عن أسرهم وفي كتابة تقييم الحماية والمساعدة التي يحتاجون إليها وجمع شملهم مع أسرهم في الوقت المناسب.

ثالثاً - التطورات الجديدة

٨ - يغطي هذا الفرع عدداً من التطورات الجديدة المتعلقة بمختلف أحكام القرار ١٢٢/٥٣. ويؤدي التعاون بين وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية الأخرى وفي بعض الحالات مع نظرائها الحكوميين دوراً هاماً.

ألف - اكتفاء أثر الأسر وجمع شملها

٩ - واصلت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، بالتعاون مع اليونيسيف وللجنة الصليب الأحمر الدولية المشاركة في جهود جماعية ترمي إلى اكتفاء الأثر وجمع شمل الأطفال المنفصلين مع أسرهم، ولا سيما في رواندا، وذلك إثر العودة الجماعية لللاجئين من جمهورية الكونغو الديمقراطية. وجُمع شمل أكثر من ٦٢٠٠٠ ألف طفل مع أسرهم في رواندا. وتناقص عدد هؤلاء الذين بقوا في المراكز إلى ٥٠٠٠ طفل. ويعد الكثير من هؤلاء الأطفال أطفالاً صغاراً غير قادرين على تقديم معلومات. واشتملت التدابير

المتخذة لتنسيق اقتداء الأثر على استخدام الصور الفوتوغرافية وزيارات للأباء إلى المراكز التي تأوي الأطفال ونقل الأطفال إلى مراكز أقرب إلى مجتمعهم المحلي الأصلي من أجل تنسيق عملية التعرف عليهم. وتهدف حكومة رواندا في نهاية المطاف إلى نقل جميع الأطفال إلى أسر ضمن المجتمع المحلي لكي تكفل تمكّن الأطفال من استيعاب الثقافة والتقاليد المحلية والاندماج في أقرب وقت ممكن في الحياة الطبيعية.

١٠ - وفي حين أن المبادرة المشتركة بين موضوعية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين واليونيسيف والمتعلقة بالأطفال الليبيريين قد هدفت في المقام الأول إلى حماية الرفاه النفسي والاجتماعي للأطفال والراهقين الليبيريين وتوفير أساليب المشاركة في مجتمعاتهم المحلية ودولتهم، فإنها تؤدي كذلك دوراً في اقتداء أثر الأطفال المنفصلين عن ذويهم وجمع شملهم. ويقوم صندوق إنقاذ الطفولة (المملكة المتحدة) بدور رائد في المشروع معزواً وموساً هيكله الأساسي الحالي الذي يقدم خدمات جمع الشمل والدعم. ونتيجة لذلك، تم جمع شمل ٧٨ طفلاً منفصلًا مع أسرهم حتى شهر آذار / مارس. كما يقدم جيش الجهاد المقدس الدعم لفريق الاستجابة في حالات الطوارئ من أجل منع تشتت الأسر. والجهود مستمرة لتعزيز التعاون الإقليمي بين موضوعية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين واليونيسيف وصندوق إنقاذ الطفولة (المملكة المتحدة) وإضفاء الطابع الرسمي عليها من أجل التعرف على الأطفال المنفصلين عن ذويهم وإعادة توطينهم وجمع شملهم مع أسرهم.

١١ - وترمي "مبادرة الجوار" التي اقترحها الممثل الخاص للأمين العام المعنى بالأطفال والنزاع المسلح إلى إشراك مجموعة من البلدان المجاورة في أنشطة عبر الحدود من أجل تضافر الجهود للاستجابة إلى المسائل التي تمس الأطفال. وتهدف المبادرة إلى تقديم كل حكومة من الحكومات المعنية وجماعات المتمردين التزامات عامة وإلى اتخاذها تدابير ملموسة لحماية الأطفال من التهديدات والإيذاء عبر الحدود. وتمثل المبادرة خطوة هامة نحو تحقيق تعاون أوثق بين الممثل الخاص للأمين العام المعنى بالأطفال والنزاع المسلح والحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية نحو تعزيز نهج تعاوني لحماية الأطفال ورفاههم، لا سيما اللاجئون منهم والأطفال المشردون داخلياً. واقتصرت ثلاثة "مناطق مجاورة" تقع في غرب وشرق أفريقيا وكوسوفو لتنفيذ هذه المبادرات. وأنشئت فرق عمل لوضع استراتيجية وخطة عمل وأساليب للعمل. وتشمل الأولويات التي تم التركيز عليها حتى الآن أنشطة اقتداء الأثر عبر الحدود وجمع شمل أسر الأطفال المنفصلين عن ذويهم. وجرى التخطيط لإرسال بعثة مشتركة بين الوكالات إلى غرب أفريقيا في أواخر عام ١٩٩٩.

١٢ - ويعمل الممثل الخاص للأمين العام المعنى بالأطفال والنزاع المسلح بنشاط أيضًا في البحث عن حل لمشكلة اختطاف أعضاء مجموعة مسلحة، جيش الجهاد المقدس، للأطفال من شمال أوغندا إلى جنوب السودان. وقد أفرج عن عدد ضئيل من هؤلاء الأطفال في شهر شباط / فبراير، ويسّرت موضوعية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، بالتعاون الوثيق مع اليونيسيف والمنظمات غير الحكومية المحلية، عودتهم إلى أسرهم في أوغندا.

١٣ - وفي حالة الطوارئ التي شهدتها كوسوفو، أدى التعاون المشترك بين الوكالات الذي شمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولي واليونيسيف دوراً هاماً أيضاً في الجهود الرامية لاقتقاء الأثر. ومع ذلك، ينبغي الإشارة إلى وجود حالات أقل من انفصال الأطفال عن أسرهم عما كان عليه الحال في أزمات أخيرة للاجئين. وكانت الغالبية العظمى للأطفال المنفصلين مصحوبين بأقرباء أو جيران وعرفت عادةً أماكن وجود الآبوين. وتكتفت العائلات الممتدة وشبكات المجتمعات المحلية القوية الموجودة فيما بين جماعات اللاجئين بتلقّي الأطفال المنفصلين عن ذويهم رعاية داخل الأسر والمجتمعات المحلية، ولم توجد حاجة إلى الرعاية المؤسسية. وتجري عملية رصد يومية للأسر التي تستضيف الأطفال المنفصلين عن ذويهم. وراعي برنامج الإجلاء الإنساني، الذي يسّر عملية إجلاء اللاجئين إلى بلدان ثالثة من أجل تخفيف الضغط على البلدان المضيفة في المنطقة عندما وصلت حالة الطوارئ إلى أوجها، ضرورة احترام مبدأ جمع شمل الأسر. ومنحت الأولوية القصوى للقصر غير المصحوبين الذين لهم أقرباء في بلد ثالث يمكن أن يتولوا رعايتهم. وبحلول مطلع شهر آب/أغسطس، لم يبق هناك سوى ٣٣ حالة عالقة تنتظر حلها، وتقوم مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولي واليونيسيف بمتابعة هذه الحالات بطريقة فعالة.

باء - الأطفال المنفصلون عن ذويهم في برنامج أورو با

١٤ - إن "الأطفال المنفصلين عن ذويهم في برنامج أورو با" مبادرة مشتركة بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، تستند إلى مجالات خبرات يكمel بعضها البعض. وترمي إلى تمتع الأطفال والشباب القادمين إلى أوروبا أو العابرين خلالها بحقوقهم وإلى تحقيق مصالحهم الفضلى وذلك بوضع سياسات والتزامات مشتركة لأفضل الممارسات على الصعيدين الوطني والأوروبي. وضمن إطار هذه المبادرة، طورت شبكة للشركاء من المنظمات غير الحكومية. ووضع بيان للممارسة الجيدة يتعلق بحماية ورعاية الأطفال المنفصلين عن ذويهم، وجرى تدريب جميع الشركاء على هذه الممارسة بكل ما تحمله من معنى. وعلاوة على ذلك، أنجذبت دراسة عن السبب في تحركات الأطفال. وكجزء من هذا التعاون، سيجري تعين موظف في المكتب الإقليمي ببروكسل التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ستتمثل مهمته الرئيسية في تعزيز تطوير الشراكات مع المنظمات العاملة مع الأطفال المنفصلين عن ذويهم في البلدان الأوروبية وتعزيز الممارسات الناجحة والمبادرات التي وضعت في هذا المجال.

جيم - الإجراء المتخذ من أجل حقوق الأطفال، التدريب وبناء القدرات

١٥ - يعد مشروع الإجراء المتتخذ من أجل حقوق الأطفال إحدى الاستراتيجيات التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين استجابة للتوصيات الواردة في تقرير الخبرة المعينة من قبل الأمين العام عن أثر النزاعسلح على الأطفال، دراسة ماشيل (Add.1 A/51/306). ويؤدي هذا الإجراء دوراً هاماً في تعزيز الخبرة المتراكمة في مجال حماية الأطفال المنفصلين عن ذويهم وتقديم المساعدة إليهم. واستناداً إلى برنامج التدريب الشامل المتعلقة بحقوق الأطفال والراهقين واحتياجات النمو، يتمثل الهدف من الإجراء/..

المتخذ من أجل حقوق الأطفال في زيادة قدرات موظفي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والشركاء الحكوميين والتنفيذيين لحماية الأطفال في حالات الطوارئ وتقديم الرعاية إليهم. وجرى في عام ١٩٩٩ توسيع اللجنة التوجيهية، التي أنشئت في عام ١٩٩٧ كمبادرة تعاونية بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، لتشمل اليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، اللتين شاركتا بنشاط في المبادرات الإقليمية وفي استعراض مواد التدريب. وفي مطلع عام ١٩٩٩، استفادت الأفرقة الإقليمية للمسؤولين عن توفير الموارد مع الموظفين الإقليميين لشؤون السياسات المعنية بالأطفال التابعين لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والذين يعملون كمنسقين من حلقات العمل التابعة للإجراءات المتخذة من أجل حقوق الأطفال والمتعلقة بتدريب المدربين. والمناطق المشاركة هي شرق وغرب أفريقيا، ورابطة الدول المستقلة ووسط آسيا. وبالتالي حددت أفرقة المسؤولين عن توفير الموارد استراتيجيات المتابعة الرامية إلى معالجة المسائل الهامة التي تؤثر على الأطفال. ويجري حاليا توسيع نطاق أنشطة الإجراء المتخذ من أجل حقوق الأطفال لتشمل منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا.

دال - اتفاقية حقوق الطفل

١٦ - تمثل اتفاقية حقوق الطفل حكما قويا من حيث الإلزام القانوني يرمي إلى تعزيز وحماية حقوق الأطفال، بمن فيهم الأطفال المنفصلون عن ذويهم. ويعهد إلى لجنة حقوق الطفل، التي تقدم لها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الخدمات، برصد تنفيذ الاتفاقية. وتتنفذ اللجنة ذلك، أولا، بواسطة إجراء تقدم الدول بموجبه تقارير تحت فيها على جمع وتقاسم المعلومات المتعلقة بالأطفال المنفصلين عن ذويهم. وتتيح الإجراءات الفرصة للجنة كي تشارك، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمنظمات غير الحكومية، في حوار بناء مع الدول بشأن حالة الأطفال المنفصلين عن ذويهم داخل أقاليمها.

١٧ - ضمن التقارير التي نظرت فيها اللجنة، في الفترة بين أيار / مايو ١٩٩٨ وحزيران / يونيو ١٩٩٩، تقارير مقدمة من السويد وغينيا ولكمبرغ والنمسا. ونوقشت مسألة إعمال حقوق القاصر غير المصحوبين وجرى تناولها ضمن توصيات مماثلة.

هاء - الأطفال المشردون داخليا

١٨ - واصل الإجراء المتخذ لصالح الأطفال المشردين داخليا الاستفادة من الاهتمام الخاص الذي يوليه المكتب المعنى بتنسيق الشؤون الإنسانية. ويؤكد منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، بوصفه منسقا فيما بين الوكالات معنيا بالمشردين داخليا، ضرورة اتخاذ إجراء سريع وإيلاء اهتمام يتسم بالأولوية لتحديد ومعالجة احتياجات الأطفال المنفصلين عن أسرهم من جراء التشرد القسري.

١٩ - وبالرغم من أن الأطفال الذين انفصلوا عن أبوיהם في خضم النزاع الحاصل ضمن حدودهم الوطنية يواجهون الأخطار ذاتها التي يواجهها الأطفال اللاجئون، فإنهم لا يستفيدون من أي هيئة معينة معاينة بتطبيق القانون الدولي من أجل حمايتهم. ومع هذا، فإن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمشريدين داخلياً E/CN.4/1998/53/Add.2) التي أعدتها فريق من الخبراء القانونيين برعاية ممثل الأمين العام المعنى بالمشريدين داخلياً، قد أولت اهتماماً خاصاً لاحتياجات الأطفال المنفصلين عن ذويهم وحقوقهم. وتؤكد المبادئ على احتياجات أولئك الأطفال للحماية والمساعدة الخاصة، وتناول مسألة تشتت الأسرة أثناء التشرد وتؤكد من جديد حق الأسر في البقاء معاً أو في جمع شملها بسرعة. كما أنها تطلب إلى السلطات المسؤولة تيسير عملية البحث التي يقوم بها أفراد الأسرة والتعاون مع المنظمات الإنسانية المعنية بمهمة جمع شمل الأسرة. وتشترك جميع الوكالات الدائمة في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في نشر هذه المبادئ بصورة فعالة.

٢٠ - ويجري اتخاذ عدة مبادرات ضمن إطار اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بهدف تحسين توفير الحماية وتقديم المساعدة للمشريدين داخلياً، بمن فيهم المشريدون داخلياً المنفصلون عن ذويهم. ويعمل مكتب تنسيق المساعدة الإنسانية بالتعاون مع أعضاء آخرين في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، على إنجاز ورقة تتعلق بالسياسات وترمي إلى زيادة التركيز على الاستراتيجيات الإنسانية فيما يتعلق بحماية المشريدين داخلياً، بمن فيهم الأطفال المنفصلون عن ذويهم. كما تبذل المزيد من الجهد في مجال تجميع المعلومات ونشرها. ويعمل مكتب تنسيق المساعدة الإنسانية مع مجلس اللاجئين النرويجيين في وضع قاعدة بيانات عامة عن المشريدين داخلياً، وذلك من خلال وضع إجراءات لجمع البيانات المنهجية على صعيد الميدان. وستتضمن البيانات معلومات بشأن عدد الأطفال المنفصلين عن ذويهم وأحوالهم، ستيسّر بدورها الاستجابة الإنسانية. وإضافة إلى ذلك، وضعت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، بالتنسيق مع اليونيسيف، دليلاً يتعلّق بالمارسات الميدانية في مجال التشرد الداخلي، تضمّن أمثلة عن البرامج التي وضعت من أجل توفير الحماية والمساعدة المقدمة إلى الأطفال المنفصلين عن ذويهم. وأخيراً، تعمل الوكالات الدائمة في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على تطوير وحدة تدريب مشتركة بين الوكالات لموظفي الميدان بشأن التشرد الداخلي وذلك بالتنسيق مع اليونيسيف ولجنة اللاجئين الوطنية. وستتضمن الوحدة أيضاً إشارة إلى المجموعات الضعيفة، بمن فيهم الأطفال المنفصلون عن ذويهم.

وأو - الجنود الأطفال

٢١ - أجريت مناقشات بشأن الأطفال المنفصلين عن ذويهم في المؤتمر الأفريقي الأول المعنى باستخدام الأطفال كجنود (الذي نظمته الائتلاف الهدف إلى وقت استخدام الجنود الأطفال بالتعاون مع المنظمة السويدية لإنقاذ الأطفال واليونيسيف، واستضافته حكومة موزامبيق) والذي عقد في موزامبيق في نيسان/أبريل ١٩٩٩، وشاركت فيه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ووكالات أخرى. وبالتالي، ناقش فريق عامل الخبرات البرنامجية في منع التجنيد الأطفال وناقشت فئات الأطفال الأكثر تعرضاً للتجنيد، بمن فيهم اللاجئون والأطفال المشريدون والأطفال

المنفصلون عن ذويهم. وقيم الاستراتيجيات الوقائية المستخدمة بغية التصدي للتجنيد القسري وغيره من الأشكال المتطرفة لعمل الأطفال والتمس تحديد المزيد من الإجراءات الضرورية لحماية الأطفال من تلك الممارسات. وجرى تأكيد أهمية دراسة البيئة الثقافية والاجتماعية التي يحدث فيها التجنيد، كما تم تأكيد ضرورة العمل مع الأسر المعنية.

زاي - تعزيز الشبكة الميدانية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين

٢٢ - عززت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين شبكتها الميدانية وذلك بأن أنشأت في عام ١٩٩٨ أربع وظائف جديدة للموظفين الإقليميين المعنيين بشؤون السياسات للأطفال اللاجئين ، وذلك كجزء من جهودها لتعزيز سياسات مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين المتعلقة بالأطفال اللاجئين. ومن أهداف الأنشطة الرئيسية للموظفين ضمن إنشاء نظام لمنع انفصال الأطفال عن أسرهم في حالات الطوارئ، وكذلك لوضع تدابير للتعرف بسرعة على الأطفال المنفصلين عن ذويهم وتسجيلهم واقتقاء أثرهم. ويتمثل جانب آخر هام من عملهم في ضمان تناول مسألة الأطفال المنفصلين عن ذويهم على نحو متsons من منطقة إلى أخرى، وفي ضمان استفادة العمل الذي يجري الأضطلاع به من عملية التنسيق والتشاور مع جميع الوكالات والمنظمات المهتمة، وفي المشاركة مشاركة فعالة في مبادرات التدريب ذات الصلة.

٢٣ - وبذلت الجهود في منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا وغيرها من الأماكن لإنشاء فريق مشترك بين الوكالات للعمل بتعاون وثيق مع لجنة الصليب الأحمر الدولي ومنظomas غير حكومية أخرى ومع النظارء الحكوميين من أجل إيجاد حلول دائمة للأطفال المنفصلين عن ذويهم. وساهم التقسيم الواضح للعمل والمسؤوليات بين شتى الجهات الفاعلة في إبراز تقدم جيد في عدد من المجالات: اقتقاء الأثر في المخيمات، واقتقاء الأثر فيما بين المخيمات، وإجراءات للحركة عبر الحدود، واستقبال الأطفال المنفصلين عن ذويهم ورعايتهم، ووضع قواعد للبيانات ومبادرات توجيهية لاقتقاء الأثر. وعقدت المجتمعات إقليمية في كل بلد لاستعراض الجهود المشتركة التي بذلتها جميع الجهات المعنية بمشكلة الأطفال المنفصلين عن ذويهم. ومكنت هذه المجتمعات من استكمال المعلومات المتعلقة بوضع الأطفال المنفصلين عن ذويهم والبحث عن سبل لإعادة توطينهم وجمع شملهم مع أسرهم. وجرى توسيع هذه الشبكة لتشمل بلدان تقع خارج منطقة البحيرات الكبرى التي تستضيف أطفالاً منفصلين عن ذويهم. واستشيرت الوزارات الحكومية من خلال المناقشات التقنية وأدى الدعم الذي قدمته إلى إيجاد حلول سريعة لمشاكل معقدة وصعبة.

٢٤ - وجرى اطلاع الشركاء على المعلومات والدروس المستفادة أثناء الاجتماعات ومن خلال الوثائق وأفلام الفيديو والمنشورات والأدلة ومناقشات الأفرقة المواضيعية. وعلى مر فترة من الزمن، أوجد ذلك رأياً ونهجاً مشتركين بين جميع الأطراف المعنية. وفي منطقة البحيرات الكبرى، تركز رسالة إخبارية فصلية على المسائل المعنية بالأطفال المتضررين من الحرب، مع إلقاء اهتمام خاص للأطفال المنفصلين عن ذويهم.

رابعا - مسائل أخرى تشير القلق

ألف - الطفولة

٢٥ - إن الطفولة هي الأكثر ضعفا في حالة الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم. ومن الضروري إيلاء اهتمام خاص لتعليمها، ولا سيما في حال عدم وجود أي دعم تقدمه لها الأسرة. وتواجه الطفلة المعوقة خطر التخلي عنها، ويموت الكثير منها بسبب الإهمال في سن مبكرة. ويشكل الاستغلال الجنسي تهديدا مستمرا، ويمكن أن يؤدي إلى دعارة الأطفال. وبالتالي، تعد الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (إلaidز) والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، من خلال برامج نابعة من المجتمع المحلي، بما في ذلك التدريب وتوفير الدعم لمن يتولوا الرعاية، ولتوعية المجتمع المحلي بالمشكلة، أمرا هاما للغاية. وفي الختام، من الضروري إيلاء حقوق الإرث أهمية خاصة، بالنظر إلى الفجوات التشريعية التي تظهر مرارا فيما يتعلق بالمرأة والطفولة التي تحرم من دعم الأسرة.

باء - تبني الأطفال المنفصلين عن ذويهم

٢٦ - سلط الضوء على هذه المسألة في سياق المناقشة بشأن الحماية الدولية التي جرت في حزيران/يونيه ١٩٩٩ أثناء انعقاد الدورة الخامسة عشرة للجنة الدائمة التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والتي جرى التركيز خلالها ضمن إطار حالات التبني على أهمية حماية الأسرة والإبقاء على وحدتها. وقد دأبت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين على تأييد سياسة تفيد بأن الأطفال اللاجئين في حالات الطوارئ ليسوا للتبني. وتتخذ مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين هذا الموقف غير مسترشدة باتفاقية حقوق الطفل فحسب، بل أيضا باتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الطفل والتعاون فيما يتعلق بالتبني فيما بين البلدان والتوصيات المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات على الأطفال اللاجئين وغيرهم من الأطفال المشردين داخليا. وتقوم السياسة على أساس عدم التبني إلا في حال وجود أمل مقنع بإمكانية اقتناص أثر الأسرة وجمع شملها مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى. وتقوم هذه السياسة على أساس مبدأ إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى وعلى أن البقاء مع أقرباء في وحدات للعائلة الممتدة في وسط ثقافي مشابه يعد عادة حلا أفضل من انتزاع الطفل من جذوره انتزاعا كليا بعد ما يكون قد أصابه فعلا اضطراب في كثير من الأحيان. انظر المادة ٣ من اتفاقية حقوق الطفل (قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٥).

٢٧ - ولا تزال حالات الطوارئ تمثل عملا يذكر بشدة بالأساس المنطقي لهذه السياسة وال الحاجة إليها. وتلقت مفوضية شؤون اللاجئين عددا كبيرا من طلبات التبني خلال الأزمة التي حدثت في منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا. وإثر التركيز على جمع شمل الأسرة في إعادة نحو ٨٥ إلى ٩٠ في المائة من الأطفال المنفصلين عن ذويهم خلال الأزمة إلى أسرهم في نهاية المطاف. وتلقت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أيضا طلبات عادلة لتبني الأطفال الآليان المنفصلين عن ذويهم من جراء أزمة كوسوفو. ولا يعتبر التبني حلا مناسبا. وإنرارا بأن معظم الأطفال المنفصلين عن ذويهم ليسوا بأيتام، فلا بد من

مواصلة بذل الجهود بغية إيجاد رعاية مؤقتة مناسبة لهؤلاء الأطفال، بهدف جمع شملهم مع أسرهم، بمن فيهم أفراد الأسرة الممتدة.

٢٨ - ومع ذلك، فإنه لدى إجراء تقييم يكون بالفعل لمصلحة الطفل الفضلى من أجل تبنيه في بلد آخر، يتبعين على الدول ألا تضع قيوداً وعقبات غير ضرورية. ولا تخدم الشروط الصارمة لتقديم الوثائق المتعلقة بالطفل اللاجئ الذي يلتزم التبني أو بأب لاجئ يأمل في تبني طفل، المصالح الفضلى للأطفال أو الأسرة.

خامساً - الخلاصة

٢٩ - بالرغم من التقدم الذي أحرزه كل من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومكتب تنسيق المساعدة الإنسانية، واليونيسف ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ولجنة الصليب الأحمر الدولية وغيرها من المنظمات غير الحكومية في بعض الميادين، فلا يزال هناك الكثير من التحديات. ويتعلق أحد هذه التحديات بمعايير انتقاء الأسر البديلة وبالمتابعة المنهجية، التي غالباً ما تكون الموارد المخصصة لها محدودة. وتوجه الاستراتيجيات النابعة من المجتمع المحلي قدراً من الاهتمام لتناول هذه المسألة، بيد أن الأطفال المنفصلين عن ذويهم ولا سيما الأطفال، لا يزالون عرضة لبعض أشكال الاستغلال. والحلول معقدة وكذلك القضايا. وإلى أن توفر الحماية للمدنيين عموماً من أثر الحرب ومن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، سيواصل عدد متزايد من الأطفال التعرض لمزيد من الصدمات وخطر الانفصال. وتحث الدول الأعضاء على الانضمام إلى اتفاقية حقوق الطفل وتعزيزها وتقديم الدعم المالي وغير ذلك من أشكال الدعم إلى البرامج بغية الحيلولة دون انفصال أفراد الأسرة رغم عنهم ولتسهيل جمع شمل الأسرة.
